عز المجتهد فى هذه الاعصار وليس ذلك لتعذر حصول ءالة الاجتهاد بل لاعراض الناس فى اشتغالهم عن الطريق المفضية الى ذلك الثانية قال النووي فى شرح المهذب فى باب آداب العالم وينبغى ان يعتني بالتصنيف اذا تأهل له فبه يطلع على حقائق العلوم ودقائقها ويثبت معه لانه يضطره الى كثرة التفتيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والاطلاع على مختلف كلام الائمة ومتفقه وواضحه من مشكله وصحيحه من سقيمه وجزله من ركيكه وما لا اعتراض عليه من غيره وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد وقال فى شرح المهذب ايضا فى باب ءاداب المتعلم ما نصه فاذا فعل ما ذكرناه وتكاملت اهليته واشتهرت فضيلته اشتغل بالتصنيف وجد فى الجمع والتاليف محققا كل ما يذكره متثبتا فى نقله واستنباطه محررا ايضاح العبارات وبيان المشكلات مستوعبا معظم ذلك الفن غير مخل بشيء من اصوله منبها على القواعد فبذلك تظهر له الحقائق وتنكشف المشكلات ويطلع على الغوامض وحل المعضلات ويعرف مذاهب العلماء والراجح من المرجوح ويرتفع عن الجمود على محض التقليد ويلتحق بالائمة المجتهدين اويقاربهم ان وفق لذلك الثالثة ذكر الغزالي فى المستصفى انه لا يلزم فى الاجتهاد الاحاطة بجميع نصوص الكتاب والسنة بل تكفيه الاحاطة بما يتعلق منها بالاحكام وهو خمسمائة ءاية من الكتاب واحاديث مضبوطة من السنة بالكتب وان لم تكن محصورة ولا حاجة الى معرفة ما يتعلق منها بالوعد والاخبار عن امور الآخرة او القرون السالفة واستشكله التبريزي فى تنقيحه قال بان العلم بحصر دلائل الاحكام يتوقف على استقراء جميع جمل الكتاب والسنة وفهم مقاصدها فكيف

يجوز له الاقتصار على علم بعضها وكيف يامن ان يكون وراء ما حوى وحصر أدلة يمكن استفادة حكم الواقعة منها فان وجوه ادلة الدلائل قد تختلف باختلاف نظر المجتهدين فيختص البعض بدرك ضروب منها ولهذا عدمن خاصية الشافعي رضي الله عنه التفطن لدلالة قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده على نجاسة الماء القليل بوقوع النجاسة فيه من غير تغيير ودلالة قوله عليه السلام سد احداهن شطر دهرها لا تصوم ولا تصلى على تقدير اكثر مدة الحيض بخمسة عشر يوما ودلالة قوله تعالى وماينبغى للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من فى السموات والارض الا اتى الرحمن عبدا على ان من ملك ولده عتق عليه وما اظن ان اهل الحصر عدوا هذه الآية من ادلة الاحكام انتهى كلام التبريزي وقال الزركشي فى البحر ضبط بعضهم معرفة ما يحتاج اليه من السنن المتعلقة بالاحكام بثلاثة الاف حديث وشدد احمد فسئل كم يكفى الرجل من الحديث حتى يمكنه ان يفتي ايكفيه مائة الف قال لا قيل مائتا الف قال لا قيل ثلاثمائة الف قال لا قيل اربعمائة الف قال لا قيل خمسمائة الف قال ارجو قال الزركشي وكان مراده بهذا العدد اثار الصحابة والتابعين وطرق المتون ولهذا قال من لم يجمع طرق الحديث لم يحل له الحكم ولا الفتيا قال بعض اصحابه ظاهر هذا انه لا يكون من اهل الاجتهاد حتى يحفظ هذا العدد وقال ابو بكر الرازي لا يشترط استحضار جميع ما ورد فى ذلك الباب اذ لا تمكن الاحاطة به ولو تصور لما حضر ذهنه عند الاجتهاد جميع ماروى فيه الرابعة قال الامام فخر الدين الرازي فى المحصول اعلم ان الانسان

كلما كمل فى هذه العلوم التى لابد منها فى الاجتهاد كان منصبه فى الاجتهاد اعلى واتم قال وضبط الامر الذى لابد منه على اليقين كالامر المتعذر قال ويجوز ان تحصل صفة الاجتهاد فى فن دون فن بل فى مسئلة دون مسئلة فمن عرف ما ورد من الآيات والسنن والاجماع والقياس فى باب الفرائض وجب ان يتمكن من الاجتهاد وغاية ما فى الباب ان يقال لعله شذ منه شيء ولكن النادر لاعبرة به كما ان المجتهد وان بالغ فى الطلب فانه يجوز ان يكون قد شذ عنه اشياء الخامسة قال الامام فخر الدين فى المحصول اهم العلوم للمجتهد علم اصول الفقه وقال الغزالي فى المستصفى اصول الفقه مقصدها تذليل طرق الاجتهاد للمجتهدين وقال الذهبي فى بعض كتبه يا مقلد ويا من يزعم ان الاجتهاد قد انقطع وما بقي مجتهد لاحاجة لك فى الاشتغال باصول الفقه ولا فائدة فى اصول الفقه الا لمن يصير مجتهدا به فاذا عرفه ولم يفك تقييدا فانه لم يصنع شيأ بل اتعب نفسه وركب على نفسه الحجة فى مسائل وان كان يقرؤه لتحصيل الرظائف وليقال فهذا من الوبال السادسة قال الزركشي فى البحر شرط بعض المتأخرين فى الاجتهاد معرفة علم المنطق قال ابن دقيق العيد ولا شك ان اشتراط ذلك على حسب اصطلاح ارباب هذا الفن غير معتبر لعلمنا بان الاولين من المجتهدين لم يكونوا خائضين فيه وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية فى كتابه نصيحة اهل الايمان فى الرد على منطق اليونان من قال من المتأخرين ان تعلم المنطق فرض على الكفاية وانه من شروط الاجتهاد فانه يدل على جهله بالشرع وجهله بفائدة المنطق وفساد هذا القول معلوم بالضرورة من دين الاسلام فان افضل

هذه الامة من الصحابة والتابعين وائمة المسلمين عرفوا ما يجب عليهم ويكمل علمهم وايمانهم قبل ان يعرفوا منطق اليونان السابعة قال الشهرستاني فى الملل والنحل باي شيء يعرف العامي ان العالم قد وصل الى حد الاجتهاد وكذلك المجتهد نفسه متى يعلم انه قد استكمل شرائط الاجتهاد فيه نظر كذا قال من غير زيادة وكانه لم يتضح له فيه شيء يذكره ويظهر ان يقال ان العالم يعرف ذلك من نفسه بان يعلم انه اتقن الآية كل الاتقان ويجد له ملكة وقدرة على الاستنباط واستخراج الاحكام الخفية من الادلة البعيدة واما معرفة العامي ذلك فلا تمكن الا باخبار المجتهد عن نفسه لان الاجتهاد معنى قائم بالنفس لا اطلاع للعامي عليه نعم قد يدرك ذلك بكثرة الاختبار لمن له اهلية الاختبار والظاهر قبول العالم فى الاخبار عن نفسه انه وصل الى حد الاجتهاد اذا كان عدلا قياسا على قولهم من ادعى الصحبة قبل قوله فى ذلك اذا كان عدلا لان عدالته تمنعه من ان يكذب ولا نظر الى اتهامه بكونه يدعى لنفسه رتبة عالية ثم رأيت هذا الذى جزمت به مصرحا به للامام ابى الفتح بن برهان فانه قال فى كتابه المسمى بالوصول الى علم الاصول مسئلة اختلف الناس فى العامي اذا حدثت له حادثة هل يجوز له تقليد من شاء فقال قائلون يجب عليه ان يتلقف من كل باب من ابواب الفقه مسائل ويحفظ اجوبتها ويسأل العالم فان أصاب فى الجواب قلده وقال قائلون يقلد من ظهر اسمه فى البلد وشاع اسمه فى السن الناس وقال قوم بل يقول للعالم المجتهد انت اقلدك فان اجابه الى ذلك قلده قال وهذا اصح المذاهب لان اقصى الممكن هو تقليده فى قوله انى مجتهد عالم بعد ان يكون عدلا موثقا

بدينه قال والظاهر من المسلم العدل انه لا يقدر على الفتوى فى الدين وهي من محظورات الامور الا وهو اهل لها وان جاز ان يحسن الظن فى نفسه فيظن انه مجتهد وليس كذلك ولكن هذا هو الغاية ولا يتأتى للعامي الخلاص من هذه الورطة الا ان يصير مجتهدا فيصير حينئذ عارفا بالمجتهدين واذ ذاك استغنى عن التقليد فاقصى الممكن فى حق العامي الرجوع الى قول العدل انى مجتهد فيجوز له حينئذ تقليده وقال ايضا فى كتاب الاجماع من هذا الكتاب لا يتأتى لاحد معرفة المجتهد الا ان يكون من اهل الاجتهاد فيعلم مرتبته بالمذاكرة ومطارحة المسائل وقال الغزالي فى المنخول الفصل الرابع فيما يجب على المقلد ان يراعيه ليستبين كون المفتى مجتهدا والمختار انه يكفيه ان يعرف عدالته بقول عدلين ويسمع عنه قوله انه مفت لان اعتبار تلقفه المشكلات من كل فن وامتحانه تكليف شطط ونعلم ان اصحاب البوادى فى عصر الصحابة كانوا لا يفعلون ذلك وان ذكره القاضى فى التقرير واشتراط تواتر الخبر بكونه مجتهدا كما قال الاستاذ ليس بسديد لان التواتر يفيد فى المحسوسات وهذا ليس من فنه وقال القاضى مرة يكفيه ان يخبره عدلان بانه مجتهد انتهى وقال الكيا الهراسي فى تعليقه فى الاصول فان قيل من اين يعلم العامي ان العالم مجتهد حتى يقلد قلنا قد قيل فى هذا ان يتعلم من كل علم مسئلة من الاصول والفروع والسنة والفرائض والحساب ويلقيها عليه فاذا اجابه عن ذلك علم انه قد حوى العلوم وانه يصلح للاجتهاد فيقلده وهذا ليس بشيء فانا عرفنا فى زمن الصحابة انه لم يكن هذا ولا كل من استفتى غيره سأله عن مسائل ولان هذا يؤدى الى الانقطاع عن المعايش ولا يهتدى

له اهل الرساتيق والعمائر فكلما ارادوا ان يسئلوا عن مسئلة تعلموا مسائل فهذا امر يصعب جدا وقد قيل فيه ايضا انه يكتفى فى ذلك بالسماع والاشتهار فيما بين الناس بالاجتهاد فعند ذلك يقلده قلنا وهذا ليس بشيء فان الشهرة لا عبرة بها فان قيل فاذا بطل ذلك كله فما الطريق فى معرفة كونه مجتهدا حتى يقلده قلنا لا طريق الا انه يقبل قول ذلك الشخص الذى يريد ان يقلده ويقول له ايها الشيخ اريد ان اقلدك هذا الامر وانت تعلم ان شان الفتوى فى دين الله عظيم وامرها خطر وتسأل عن ذلك يوم القيامة فان كنت من اهل الاجتهاد قلدتك فاذا قال له نعم قلده والا فلا طريق الا هذا وقال ابن عرفة من ائمة المالكية فى كتابه المشهور فى الفقه قال فى المدونة لا ينبغى لطالب العلم ان يفتي حتى يراه الناس اهلا للفتوى وزاد ابن رشد فى حكايته ويرى هو نفسه اهلا لذلك قال ابن عرفة وهي زيادة حسنة لانه اعرف بنفسه وذلك ان يعلم من نفسه انه كملت له آلات الاجتهاد وذلك علمه بالقرءان وناسخه ومنسوخه ومفصله من مجمله وعامه من خاصه وبالسنة مميزا بين صحيحها وسقيمها عالما باقوال العلماء وما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه عالما بوجه القياس ووضع الادلة مواضعها وعنده من علم اللسان ما يفهم به معانى الكلام وقال القاضى ابو يعلى بن البراء من الحنابلة فى كتاب الاحكام السلطانية قد تقرر العلم بان القاضي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد ويحصل بمعرفة الامام المجتهد له وباختياره اياه ومسئلته الثامنة قال ابن السبكي فى شرح منهاج البيضاوي اذا نزلت بالمجتهدين حادثة لا يمكن الصلح فيها كما اذا كان الزوجان مجتهدين فقال لها انت بائن مثلا من غير نية

للطلاق فرأى الزوج ان اللفظ الصادر منه كناية فيكون باقيا ورأته المرأة صريحا فيكون الطلاق واقعا فللزوج طلب الاستمتاع بها ولها الامتناع منه وطريق قطع المنازعة بينهما ان يرجعا الى مجتهد ثالث فاذا حكم بشيء وجب عليهما الانقياد اليه والمسئلة مذكورة فى المستصفى للغزالي وعبارته اذا نكح مجتهد مجتهدة ثم قال لها انت بائن وراجعها والزوج يرى الرجعة والزوجة ترى الكنايات قاطعة للرجعة فتسلط على مطالبتها بالوطء وجب عليها منعه فاذا نشب الخصام بينهما احتمل وجهين احدهما ان تقول يلزمها الزوج الى حاكم مجتهد فان قضى بثبوت الرجعة لزمها تقديم اجتهاد الحاكم على اجتهاد نفسها وحل لها مخالفة اجتهادها اذ اجتهاد الحاكم اولى من اجتهادها لضرورة دفع الخصومات فان عجزا عن حاكم مجتهد فعليهما تحكيم مجتهد فان لم يفعلا اثما وعصيا ويحتمل ان يتركا متنازعين ولا يبالى بتمانعهما فانه تكليف بنقيضين فى حق شخصين فلا يتناقض التاسعة فى فتاوى القاضى حسين سئل عن صبي تعلم العلم فى صغره وبلغ رتبة الاجتهاد ولم يتعلم الفاتحة ثم بلغ هل يجوز ان يولى القضاء فاجاب لا يجوز لانه قادر على تعلم الفاتحة ولا تصح صلاته دونها ومن لا يصلى لا يجوز ان يكون قاضيا وقال الزركشي فى البحر الصبي اذا حكم اذوات الاجتهاد وانى يتصور ذلك ولكن يقدر على البعيد قال ابن برهان اتفقوا على ان خلافه لا يعتد به لان قول الصبي لا اثر له فى الشرع ولهذا الغى اقواله قال وكذلك الكافر ولذلك لم تقبل شهادته ولا روايته قال الاستاذ ابو منصور التميمي فى كتاب التحصيل واما من بلغ من النساء والاماء والعبيد رتبة الاجتهاد فانه يعتد بخلافه ولا ينعقد الاجماع مع خلافه لان الرق

والانوثة لا يؤثران فى اعتبار الخلاف كما لا يؤثران فى قبول الرواية والفتوى وقد رجع اعلام الصحابة الى فتاوى عائشة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم واخذ التابعون بفتاوى نافع مولى ابن عمر وعكرمة مولى ابن عباس قبل عتقهما هذا كلام الاستاذ ونقله الزركشي فى البحر وقد قال الاستاذ ايضا فى اواخر التحصيل ما نصه الفصل الثالث فى بيان اوقات الاجتهاد اعلم ان للنظر والاستدلال وقتين احدهما وقت جواز وامكان والثانى وقت وجوب والزام فوقت الجواز عند كمال العقل والتمييز بين المضار والمنافع وامكان الاستدلال بالشاهد على الغائب سواء كان الموصوف بها بالغا او غير بالغ ولهذا ترى كثيرا من الصبيان يعرفون دقائق العلوم النظرية وغوامض المسائل فى النحو والتصريف والعروض والدور والوصايا والفرائض وغيرها مما لا يعرفه البالغون المجتهدون فيها واما وقت وجوب النظر والاجتهاد فعند البلوغ وكمال العقل العاشرة قال اهل الاصول ونقله الزركشي لا يشترط فى المجتهد ان يكون مشهورا فى القبائل لان العبرة بما فيه من الصفات لا بشهرته ولا يشترط ان يكون صاحب مذهب بل قوله مهما علم انه مجتهد مقبول الحادية عشرة قال ابن برهان ذهب النظام الى ان انعقاد الاجماع مستحيل لان العلم بالاتفاق فرع على العلم بالمجتهدين وعددهم غير معلوم فانهم تفرقوا فى شرق الارض وغربها وسهلها وجبلها فما من قطر من اقطار الارض الا ويجوز ان يكون فيه جمع من المجتهدين هذه شبهة النظام قال ابن برهان وطريق رفعها ان تقول العلم باعيان المجتهدين امر ممكن بطريق اطراد العادة وذلك لانا نعلم ان اهل الحلل والبوادى والرساتيق والقرى ليس فيهم مجتهد لانهم لم يعرفوا بطلب

العلم ودراسته وكذا النسوان وارباب الخدور فنحن على ثقة من عدم العلم فى هذه الطبقات ومن كان مجتهدا اشتهر بذلك بحكم اطراد العادة وتجويز وجود مجتهد فى بعض الآفاق غير معروف ليس يقدح فى العلم الحاصل بذلك كما انا نجوز ان يخلق الله دجلة ذهبا ابريزا او دما عبيطا ثم ان العلم بانها تحوى ماء فراتا غير زائل بهذا التجويز وقال الغزالي فى المستصفى قال قوم ولو تصور اجتماعهم فمن الذى يطلع عليهم فى تفرقهم فى الاقطار فنقول يتصور معرفة ذلك بمشافهتهم ان كانوا عددا يمكن لقاؤهم وان لم يكن عرف مذهب قوم بالمشافهة ومذهب الآخرين باخبار التواتر عنهم فان قيل لعل واحدا منهم فى اسر الكفر وبلاد الروم قلنا تجب مراجعته ومذهب الاسير ينقل كمذهب غيره وتمكن معرفته الثانية عشرة قال ابن برهان قد جعل الله المذاهب دولا والآراء نوبا ولذلك المعنى يحدث فى كل زمان مذهب تصغى اليه الافئدة وتميل نحوه الانفس الثالثة عشرة قال الشيخ تاج الدين بن السبكي فى الترشيح قال لى الشيخ شهاب الدين بن النقيب صاحب مختصر الكفاية وغيرها من المصنفات جلست بمكة بين طائفة من العلماء وقعدنا نقول لوقدر الله تعالى بعد الائمة الاربعة فى هذا الزمان مجتهدا عارفا بمذاهبهم أجمعين يركب لنفسه مذهبا من الاربعة بعد اعتبار هذه المذاهب المختلفة كلها لازدان الزمان به وانقاد الناس له فاتفق رأينا على ان هذه الرتبة لاتعدو الشيخ تقي الدين السبكي ولاينتهى لها سواه الرابعة عشرة قال الغزالي فى المنخول فصل فى كيفية سرد الاجتهاد ومراعاة ترتيبه قال الشافعي اذا رفعت اليه واقعة فعليه ان يعرضها على نصوص الكتاب فان اعوزه فعلى

الاخبار المتواترة ثم على الآحاد فان اعوزه لم يخض فى القياس بل يلتفت الى ظواهر القرءان فان وجد ظاهرا نظر فى المخصصات من قياس وخبر فان لم يجد مخصصا حكم به وان لم يعثر على لفظ من كتاب ولا سنة نظر الى المذاهب فان وجدها مجمعا عليها اتبع الاجماع وان لم يجد اجماعا خاض فى القياس ويلاحظ القواعد الكلية اولا ويقدمها على الجزئيات كما فى القتل بالمثقل يقدم قاعدة الردع على مراعاة الآلة فان عدم قاعدة كلية نظر فى النصوص ومواقع الاجماع فان وجدها فى معنى واحد الحق به والا انحدر الى قياس نحيل فان اعوزه تمسك بالشبه ولا يعول على طرد ان كان يومن بالله تعالى ويعرف مأخذ الشارع هذا تدريج النظر على ما قاله الشافعي قال الغزالي ولقد أخر الاجماع عن الاخبار وذلك تأخير مرتبة لا تأخير عمل اذ العمل به مقدم ولكن الخبر متقدم فى المرتبة عليه فانه مستند الى قول الاجماع وقال فى المستصفى يجب على المجتهد فى كل مسئلة ان يرد نظره الى النفي الاصلي قبل ورود السمع ثم يبحث عن الادلة السمعية المقيدة فينظر اول شيء فى الاجماع فان وجد فى المسئلة اجماعا ترك النظر فى الكتاب والسنة فانهما يتبلان النسخ والاجماع لا يقبله فالاجماع على خلاف ما فى الكتاب والسنة دليل قاطع على النسخ اذ لا تجتمع الامة على الخطإ ثم ينظر فى الكتاب والسنة المتواترة وهما على رتبة واحدة لان كل واحد يفيد العلم القاطع ولا يتصور التعارض فى القطعيات السمعية الا بان يكون احدهما ناسخا فما وجد فيه نص كتاب اوسنة متواترة اخذ به ثم ينظر بعد ذلك الى عمومات الكتاب وظواهره ثم ينظر فى مخصصات العموم من اخبار الآحاد ومن الاقيسة فان عارض قياس عموما او خبر واحد

عموما فقد ذكرنا ما يجب تقديمه منهما فان لم يجد لفظا نصا ولا ظاهرا نظر الى قياس النصوص فان تعارض قياسان او خبران او عمومان طلب الترجيح فان تساويا عنده توقف على رأي وتخير على رأيي وقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي فى اللمع اعلم انه اذا نزلت بالعالم نازلة وجب عليه طلبها فى النصوص والظواهر فى منطوقها ومفهومها وفى افعال الرسول صلى الله عليه وسلم واقراره وفى اجماع علماء الامصار فان وجد فى شيء من ذلك ما يدل عليها قضى به وان لم يجد طلبها فى الاصول والقياس عليها وبدأ فى طلب العلة بالنص فان وجد التعليل منصوصا عليه عمل به وان لم يجد التعليل منصوصا عليه يسلم ضم اليه غيره من الاوصاف التى دل عليها الدليل وان لم يجد فى النص عدل الى الظاهر وان لم يجد فى الظاهر عدل الى المفهوم فان لم يجد فى ذلك نظر فى الاوصاف المؤثرة فى الاصول فى ذلك الحكم واختبرها متفرقة ومجتمعة فما سلم منها متفرقا او مجتمعا علق الحكم عليه وان لم يجد علل بالاشياء الدالة على الحكم فان لم يجد علل بالاشياء الدالة على شبه الحكم ان كان ممن يرى مجرد الشبه وان لم تسلم له علة فى الاصل علم ان الحكم مقصور على الاصل لا يتعداه وان لم يجد فى الحادثة دليلا يدل عليها من جهة الشرع لا نصا ولا استنباطا ابقاه على حكم الاصل فى العقل على ما قد مناه الخامسة عشرة روى ابوداود والحاكم عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها قال بعض شراح الحديث ذهب بعض العلماء الى انه لا يلزم ان يكون المبعوث على رأس المائة رجلا واحدا بل قد يكون واحدا وقد يكون اكثر فان انتفاع الامة بالفقهاء وان كان عاما فى امور الدين فانتفاعهم بغيرهم

ايضا كثير مثل اولى الامر واصحاب الحديث والقراء والوعاظ والزهاد واصحاب الطبقات ينتفع بكل فى فن لا ينتفع بالآخر فيه قال لكن الذى ينبغى ان يكون المبعوث على رأس المائة رجلا واحدا مشارا اليه فى كل فن من هذه الفنون وهو المجتهد قال فاذا حمل تاويل الحديث على هذا الوجه كان اولى واشبه بالحكمة قال ثم المراد من انقضت المائة وهو حي عالم مشار اليه السادسة عشرة قال النووي فى الروضة تبعا للرافعي المنتسبون الى مذهب الشافعي وابى حنيفة ومالك ثلاثة اصناف احدها العوام الثانى البالغون رتبة الاجتهاد وقد ذكرنا ان المجتهد لا يقلد مجتهدا وانما نسب هؤلاء للشافعي لانهم جروا على طريقته فى الاجتهاد واستعمال الادلة وترتيب بعضها على بعض ووافق اجتهادهم اجتهاده وانما خالفوا احيانا ولم يبالوا بالمخالفة والصنف الثالث المتوسطون وهم الذين لا يبلغون رتبة الاجتهاد فى اصل الشرع لكنهم وقفوا على اصول الامام فى الابواب وتمكنوا من قياس ما لم يجدوه منصوصا له على ما نص عليه وهؤلاء مقلدون له انتهى وقال امام الحرمين فى كتابه المسمى مغيث الخلق فى اختيار الاحق فان قيل فابن سريج والمزني ومن بعده كالقفال والشاشي وغير هؤلاء كان لهم مصنب الاجتهاد فالجواب ان هؤلاء كثرت تصرفاتهم فى مذهب الشافعي والذب عن طريقته ونصرته وشمروا عن ساق الجد فى تصويبه وتقريره وتصرفوا فيه استنباطا وتخريجا وقلت اختياراتهم الخارجة عن مذهبه وكانوا معترفين بانهم من متبعى الشافعي ومقتفى اثاره ومقتبسى انواره السابعة عشرة قال ابن قيم الجوزية فى كتاب ذم التقليد انكر بعض المقلدين على شيخ الاسلام يعنى ابن تيمية فى تدريسه فى

مدرسة ابن الحنبلي وهي وقف على الحنابلة والمجتهد ليس منهم فقال انما اتناول ما اتناوله منها على معرفتي بمذهب احمد لا على تقليدي له ومن المحال ان يكون هؤلاء المتأخرون على مذهب الائمة دون اصحابهم الذين لم يكونوا يقلدونهم فاتبع الناس لمالك ابن وهب وطبقته ممن يحكم الحجة وينقاد للدليل اين كان وكذلك ابو يوسف اتبع لابي حنيفة من المقلدين له مع كثرة مخالفته له وكذلك الاترم وطبقته من اصحاب احمد اتبع له من المقلدين المحض المنتسبين اليه وعلى هذا فالوقف على اتباع الائمة اهل الحجة والعلم احق به من المقلدين فى نفس الامر انتهى وقد كنت اجبت بمثل هذا الجواب قبل ان اقف عليه لما قيل لى مثل ذلك فى العام الماضى واستندت الى ان ابن الصباغ ولي تدريس الشافعية بالنظامية وهو موصوف بالاجتهاد المطلق وابن عبد السلام ولي تدريس الشافعية بالصالحيه وبالظاهرية وابن دقيق العيد ولي تدريس المدرسة المجاورة لضريح الامام الشافعي وغيرها من المدارس الموقوفة على الشافعية وكذلك السبكي والبلقيني كل قد ولي مدارس الشافعية مع القطع بانهم مجتهدون بقولهم وشهادة الناس لهم الثامنة عشرة ذكر البلقيني فى تصحيح المنهاج قال الماوردي فى الاحكام السلطانية اذا كان القاضى شافعيا لم يلزمه المصير فى احكامه الى اقاويل الشافعي حتى يؤديه اجتهاده اليها وان اداه اجتهاده الى الاخذ بقول ابى حنيفة عمل به وقال فى الحاوى ان القاضى المنتسب الى مذهب كالشافعي وابى حنيفة لا يجوز له تقليد صاحب المذهب بل يعمل على اجتهاد نفسه وان خالف مذهب من اعتزى اليه وقال بعض اصحابنا انه يحكم بمذهب صاحبه واصول الشرع تنافيه وكذا فى

الذخائر انتهى فانظر الى هؤلاء الائمة كيف لم يستنكروا ان يكون الانسان مجتهدا وهو مع ذلك ينتسب الى الشافعي او ابى حنيفة او غيرهما التاسعة عشرة قال الشيخ تاج الدين ابن السبكي قد اعتبرت مجامع الافهام فى الاستنباط فالفيت انواعها منحصرة فى ثلاثة النوع الاول وهو انزلها من اذا ذكرت له المسئلة انتقل ذهنه الى نظيرها فان كان حافظا وهي مسطورة اكتسب باستحضار النقل فيها كيفية اخرى وقوى متجددة تولدت من اجتماع النظرين لم تكن قبل ذلك وهذا عمدة باب الاشباه والنظائر فان الفقيه الفطن الذاكر اذا سمع القاعدة وفروعها انفتح ذهنه لنظائرها ووصل بالقاعدة لما لو لم يكن منقولا لكانت قواه تفى به النوع الثانى وهو ارفع الانواع مقدارا من له فكرة مضيئة يستخرج القواعد من الشريعة ويضم اليها الفروع المتبددة ويحصل من جزئيات الفروع ضابطا ينتهى اليه بالفكرة المستقيمة محيطا بمقصد الشارع فما ارتد اليه كان المقبول عنده وماصد عنه كان المردود النوع الثالث منزلة بين المنزلتين وهو ان يعمد الى اية او حديث او نص من نصوص امامه فى مسئلة فيستنبط من ذلك بمقدار ما اتاه الله من الفهم ما شاء الله من الفروع واستاذ الاستاذين فى هذا النوع وسيد المتأخرين شيخ الاسلام تقي الدين ابن دقيق العيد فانه فتح من الاحاديث استنباطا ما لم يتهيأ لغيره واستخرج بقريحته الوقادة عددا كثيرا من الاحكام استنبطها من الاحاديث العشرون قال الزركشي فى البحر من احكم ادوات الاجتهاد حتى لم يبق عليه الا اداة واحدة كمن احكم علوم القرءان والسنة ولم يبق عليه الا اللغة او علم التفسير فهل يعتد بخلافه قال ابن برهان ذهب كافة العلماء

الى انه لا يعتد بخلافه وينعقد الاجماع دونه ونقل عن القاضى ابى بكر انه قال لا ينعقد الاجماع مع خلافه قال ابن برهان ولم يذهب اليه احد سوى القاضى وترجم الكيا هذه المسئلة بقوله من اشرف على رتبة المجتهدين قال اكثر الاصوليين لا يعتد بخلافه وصار القاضى ابو بكر الى انه يعتد ولعله اراد ان يدخل نفسه فى رتبة المجتهدين الحادية والعشرون قال ابن برهان هل يجب احضار هذا الرجل اي من احكم ادوات الاجتهاد الا اداة واحدة مجلس الاجتهاد اختلف العلماء فى ذلك فمنهم من قال ان احضاره واجب وان لم يعتد بخلافه ليراجع فيما احكم من الاصول ويستعان بنظره فيها ولان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحضرون ابن عباس وغيره من اصاغر الصحابة مجلس الاجتهاد ومن العلماء من قال ان ذلك غير واجب وانما احضر الصحابة ابن عباس وغيره من الاصاغر على طريق التهذيب وتنقيح الخواطر وتعليم طريق الاجتهاد وقد قيل ان ابن عباس كان فى ذلك الوقت حائزا رتبة الاجتهاد الثانية والعشرون قال ابن برهان لا ينعقد الاجماع مع مخالفة مجتهد واحد خلافا لطائفة وعمدة الخصم ان عدد التواتر من المجتهدين اذا اجمعوا على مسئلة كان انفراد الواحد عنهم يقتضى ضعفا فى رأيه قلنا ليس بصحيح اذ من الممكن ان يكون ما ذهب اليه الجميع رأيا ظاهرا يبتدر اليه الافهام وما ذهب اليه الواحد ادق واعوص وقد ينفرد الواحد عن الجميع بزيادة قوة فى النظر ومزية فى الفكر ولهذا يكون فى كل عصر متقدم فى العلم يفرع المسائل ويولد الغرائب ولهذا مدح الله الاولين فقال تعالى وقليل ماهم وقال تعالى ثلة من الاولين وقليل من الآخرين انتهى والمقصود من سياق هذا اخر الكلام

الثالثة والعشرون قال ابن برهان نقل عن ابى حنيفة انه قال ما لم تجدوا قولا فقول ابى يوسف وهذه شهادة من ابى حنيفة لابى يوسف بانه صار مجتهدا الرابعة والعشرون قال ابن برهان البارى سبحانه وتعالى قادر على التنصيص على حكم الحوادث والوقائع ولم يفعل ولكن نص على اصول ورد معرفة الحكم فى الفروع الى النظر والاجتهاد الخامسة والعشرون قال الزركشي فى البحر نص الشافعي رضي الله عنه على ان المجتهد لا يقول فى مسئلة لا اعلم حتى يجهد نفسه فى النظر فيها ولم يقف كما انه لا يقول اعلم ويذكر ما علمه حتى يجهد نفسه ويعلم نقله بعض المتأخرين قال ووجهه ان العالم ليس كالعامي فانه مامور بالنظر فليس قوله لا اعلم من الدين حتى يقف عند مقتضيات العلم السادسة والعشرون قال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي فى كتابه اللمع فى اصول الفقه ذهب بعض الناس الى ان القياس هو الاجتهاد والصحيح ان الاجتهاد اعم من القياس لان الاجتهاد بذل المجتهد وسعه فى طلب الحكم وذلك يدخل فيه حمل المطلق على المقيد وترتيب العام على الخاص وجميع الوجوه التى يطلب منها الحكم وبعض ذلك ليس بقياس وقال القاضى عبد الوهاب من المالكية فى كتابه الملخص فى اصول الفقه ذهب بعض اهل الاصول الى ان الاجتهاد هو القياس وانهما اسمان بمعنى واحد وهذا غير صحيح لان الاجتهاد اعم من القياس لانه يعظم القياس وغيره ولذلك قالوا هذا الحكم علمناه قياسا وهذا علمناه اجتهادا وقال فى موضع اخر اعلم ان الاستدلال اعم من القياس لان كل قياس يتضمن الاستدلال وليس كل دليل قياسا يبين ذلك ان الاستدلال يصح فى الظواهر والاستنباط على غير وجه القياس قال واما

الرأي فانه فى اللغة اسم لما يتعلق به التدبير والمشاورة والمصالح ولذلك يقال هذا رأي سديد ورأي صحيح ورأي فاسد وهذا ليس برأي اي ليس بصواب واختلف فى حده اذا اطلق فى الشرع فقيل حده ما يتوصل به الى الحكم الشرعي من جهة الاستدلال والقياس قالوا ولانه متى كان هناك دلاله قاطعة لم يسم رأيا كالاجماع وكذلك اذا كان منصوصا عليه والصحيح ان الرأي هو المذهب والقول بالحكم فقط بدليل قولهم هذا رأي فلان يريدون مذهبه وفلان لايرى هذا اي لايذهب اليه قال فان قيل يجب ان يسموا قول المسلمين ان صوم رمضان واجب وان الصلوات الخمس واجبة بان ذلك رأي لهم قيل له كذلك نقول وان اختص العرف بان هذا الاسم لا يستعمل الا فيما كان فيه خلاف وليس من شرطه ان لا يكون الا صحيحا لانه قد يكون فاسدا فلا يخرجه ذلك عن كونه رأيا لانه مذهب للقائل به من حيث رءاه وقال به السابعة والعشرون قال امام الحرمين فى البرهان لم يخل احد من علماء الصحابة عن اجتهاد فى مسائل وان لم ينقل عنهم الاجتهاد فى مسئلة واحدة فقد صح النقل المتواتر فى مصير كل واحد منهم الى اصل الاجتهاد فى مسائل قضى بها اوافتى بها وقد وضح بالنقل المتواتر عنهم انهم كانوا يقدمون كل متعلق بنص او ظاهر ولم يكونوا يشترون وراء ذلك ويبنون الاحكام على وجوه الرأي واعتبار المسكوت عنه بالمنصوص عليه ومن انصف لم يشكل عليه اذا نظر فى الفتاوى والاقضية ان تسعة اعشارها صادرة عن الرأي المحض والاستنباط ولا تعلق لها بالنصوص ولا بالظواهر الثامنة والعشرون قال القاضى ابو بكر الباقلاني فان قيل كيف لا يسمى اعتقاد المقلدين علما مع انهم من الثقة

وسكون النفس على ما لايمكن اد خال شك عليهم فالجواب انه ليس الامر على ذلك لانهم لو سئلوا عن الدلالة على ذلك لما عرفها اكثرهم ولانهم لوشككوا لشكوا وزالت الثقة ولسنا نريد من الثقة شدة التمسك من المعتقد بالاعتقاد ولزومه اياه وامتناعه من النزول عنه وانما نريد حصوله من طريق الاضطرار او الدليل لان الثقة لا تحصل الامن هذين الطريقين قال فان قيل انا نراهم لا يتشككون اذ اشككوا قيل هذا محال وانما لايمكنون اسماعهم من ورود اسئلة عليها ولا يفرغون قلوبهم لفهم ذلك فرقا على انفسهم وخوفا لانا نورد عليهم ما يغيرهم عن ذلك الاعتقاد على ان هاهنا ما هو اوضح من هذا وابين وهو انهم لايمكنون اسماعهم من ان يسمعوا الادلة والبراهين على صحة ما يعتقدونه فضلا عن سماع ما يفسده التاسعة والعشرون قال الغزالي فى المستصفى انا نعتقد ان لله تعالى سرا فى رد العباد الى ظنونهم حتى لا يكونوامهملين متبعين للهوى مسترسلين استرسال البهائم من غير ان ان يزمهم لجام التكليف فيردهم من جانب الى جانب الثلاثون صرح الامام فخر الدين الرازي فى المحصول بان الاجتهاد يطلق فى كل فن فقال المعتبر فى الاجماع فى كل فن اهل الاجتهاد فى ذلك الفن وان لم يكونوا من اهل الاجتهاد فى غيره فالعبرة بالاجماع فى مسائل الكلام بالمتكلمين وفى مسائل الفقه بالمتمكنين من الاجتهاد فى مسائل الفقه فلا عبرة بالمتكلم فى الفقه ولا بالفقيه فى الكلام بل من تمكن من الاجتهاد فى الفرائض دون المناسك يعتبر وفاقه وخلافه فى الفرائض دون المناسك وكذا قال القاضى عبد الوهاب فى الملخص لا يعتد فى الاجماع بقول من له اجتهاد فى نوع من العلوم مثل اللغة والشعر

والطب وغير ذلك قال والنكتة ان من كان من اهل الاجتهاد فى نوع من العلوم او المجتهدات لم يجب كونه حجة فى غير ذلك النوع لكن قال التبريزي فى التنقيح الاجتهاد فى اللغة بذل المجهود اي الوسع فى اي امر كان وقد تخصص بعرف العلماء ببذل الجهد فى تعرف الاحكام الفروعية التى هى مجارى الظنون فلهذا لا يسمى الناظر فى فن الاصول مجتهدا ولا النظر فى غيرها من المسائل اجتهادا قال ولم يتقيد ايضا ببذل الوسع فيه بل اصل النظر فيه يسمى اجتهادا وان لم يتضمن جهدا اه وقد يقال لا منافاة بين هذا وبين ما ذكره الامام بان يحمل ما ذكره التبريزي على ما هو المتعارف بين الفقهاء خاصة وما هو المراد عند اطلاق لفظ الاجتهاد والمجتهد وان كان قد يطلق هذا اللفظ على المجتهد فى سائر الفنون لكن لا يستعمل الا مقيدا فاما اذا اطلق فلا ينصرف الا الى المجتهد فى الاحكام الشرعية وعبارة الغزالي فى المستصفى الاجتهاد عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع فى فعل من الافعال ولا يستعمل الا فيما فيه كلفة وجهد فيقال اجتهد فى حمل حجر الرحى ولا يقال اجتهد فى حمل خردلة لكن صار اللفظ بعرف العلماء مخصوصا ببذل المجتهد وسعه فى طلب العلم باحكام الشرع قال والاجتهاد التام ان يبذل الوسع فى الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب الحادية والثلاثون قال الغزالي فى المستصفى ليس من شرط المجتهد ان يجيب عن كل مسئلة فقد سئل مالك عن اربعين مسئلة فقال فى ستة وثلاثين منها لا ادرى وكم توقف الشافعي بل الصحابة رضي الله عنهم فى المسائل فاذن لا يشترط الا ان يكون على بصيرة فيما يفتى فيفتى فيما يدرى ويدرى انه يدرى ويميز بين ما لا يدرى

وبين ما يدرى فيتوقف فيما لا يدرى ويفتى فيما يدرى الثانية والثلاثون هل الاجتهاد من خواص البشر او يشاركهم فى ذلك الملائكة ومومنو الجن لم أر من تعرض لذلك والذى يغلب على الظن مشاركة مومنى الجن الانس فى ذلك واما الملائكة فينبغى ان يفرع القول فيهم على مسئلة الاجتهاد للأنبياء وفى حياة النبي صلى الله عليه وسلم فانهم قادرون على وصول الاحكام اليهم بالوحي وفى المحصول احتج من منع وقوع الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم بامور منها لو جاز له الاجتهاد لجاز لجبريل ذلك وحينئذ لايعرف ان هذا الشرع الذى جاء به الى محمد صلى الله عليه وسلم من نص الله او من اجتهاد جبريل قال والجواب ان ذلك الاحتمال مدفوع بالاجماع اه وهذا صريح فى اجازة الاجتهاد للملائكة لانه الاصح فى الانبياء وعبارة التبريزي فى التنقيح والجواب ان جبريل ليس بمشرع وانما هو مبلغ اما ان يومر بتبليغ النص او بتبليغ الحكم ولامجال للاجتهاد فى شيء منها ثم ان سلم فأي محذور فى عدم التمييز اذا كان الكل شرعا واجب الاتباع وعلى الاصح هو كعدم العلم فانه يحمله بغير واسطة اوبواسطة ميكائيل او مطالعة اللوح المحفوظ الثالثة والثلاثون قال الغزالي فى المنخول الاجتهاد ركن عظيم فى الشريعة لاينكره منكر وعليه عول الصحابة بعد ان استاثر الله برسوله صلى الله عليه وسلم وتابعهم عليه التابعون الى زماننا هذا ولايستقل به كل احد ولكن لابد من اوصاف وشرائط ولنا فى ضبطها مسلكان المسلك الاول على الاجمال ان نقول هو المستقل باحكام الشرع نصا واستنباطا واشرنا بالنص الى الكتاب والسنة وبالاستنباط الى الاقيسة والمعانى المسلك الثانى

ان نفصل الشرائط فنقول لابد من العقل والبلوغ اذ الصبي لايقبل قوله وروايته والرق لايقدح وكذا الانوثة ولابد من الورع فلا يصدق فاسق فلا يجوز التعويل على قوله ولابد من علم اللغة فان مأخذ الشرع الفاظ غريبة وينبغي ان يستقل بفهم كلام العرب ولا يكفيه الرجوع الى الكتب فانها لاتدل الا على معاني الالفاظ فاما المعاني المفهومة من سياقها وترتيبها فلا يفهمها الا مستقل بها والتعمق فى غرائب اللغة لايشترط ولابد من علم النحو فمنه يثور معظم اشكالات القرآن ولابد من علم الاحاديث المتعلقة بالاحكام ومعرفة الناسخ والمنسوخ وعلم التواريخ ليتبين المتقدم عن المتأخر والعلم بالصحيح والسقيم من الاحاديث وسير الصحابة ومذاهب الائمة لكي لايخرق اجماعا ولابد من اصول الفقه ولا استقلال للنظر دونه وفقه النفس لابد منه وهو غريزة لاتتعلق بالاكتساب الرابعة والثلاثون قال الامام فخر الدين فى المحصول المجتهد مستدل بشيء على شيء والاستدلال عبارة عن استحضار العلم بامور يلزم من وجودها وجود المطلوب الخامسة والثلاثون قال العتابي من الحنفية فى الجامع الكبير رأي المجتهد حجة وتبدل الرأي يظهر فى المستقبل لا فى الماضي السادسة والثلاثون قال الغزالي فى كتاب فيصل التفرقة بين الايمان والزندقة شرط المقلد ان يسكت ويسكت عنه لانه قاصر عن سلوك طريق الحجاج ولو كان اهلا له لكان مستتبعا لا تابعا واماما لاماموما وان خاض المقلد فى المحاجة فذلك منه فضول والمشتغل به ضارب فى حديد بارد وطالب لاصلاح فاسد وهل يصلح العطار ما افسد الدهر وقال العلامة شمس الدين بن الصائغ الحنفي فى كتاب مطالع الشموس فى فوائد الدروس ذكر ان امام الحرمين ابا المعالى لما استدعي الى بغداد وقدم برسم التدريس خرج اهل العلم الى لقائه فابتدروه بالامتحان بمسائل اعدوها له فلما

استشعر منهم ذلك قال لهم ما الفرق بين الضُّحى والضَّحى فلم يكن فيهم من يعرف ذلك فقال لهم اذا كان مقامكم فى هذه المسئلة هذا فما ظنكم بدقائق العلوم فرجعوا خجلين منقطعين وتبينوا رفعة رتبته فى المعارف قال ابن الصائغ ويوخذ من هذا انه لايناظر الا اهل التقدم فى العلوم المتبحر اذ من ناظر من ليس بشيء كان خاسرا فى كلا الطرفين لانه ان ظهر لم يظهر على شيء وان ظهر عليه فقد ظهر عليه لاشيء وقال القاضى عبد الوهاب فى الملخص انكرت عائشة رضي الله عنها على ابى سلمة كلامه مع اهل الاجتهاد لانها استصغرته ان يكون من اهل الاجتهاد ورأت انه من اهل التقليد وان سبيله ان يمسك وينظر ما يقرر من مذاهب المختلفين فيتبعهم ولا يدخل نفسه فى الكلام مع المجتهدين اذا لم تكمل فيه آلة الاجتهاد وفحوى كلامها يدل على ذلك لانها قالت له مثلك مثل الفروج يسمع الديكة تصيح فيصيح معها معنى ذلك ان الفروج لا يدرى لم يصيح لكن يتبعها فى الصياح من غير شيء يقصده اكثر من اتباعها السابعة والثلاثون قال ابو الحسين البصري فى شرح المعتمد لا يجوز التقليد فى اصول الفقه ولا يكون كل مجتهد فيه مصيبا بل المصيب فيه واحد بخلاف الفقه فى الامرين قال والمخطئ فى اصول الفقه ملوم غير معذور بخلاف الفقه فانه معذور فهذه ثلاثة قواعد خالف الفقه فيها اصوله لان اصول الفقه ملحق باصول الدين لان المطالب قطعية الثامنة والثلاثون قال الامام فخر الدين فى المحصول اختلفوا فى ان غير المجتهد هل يجوز له الاخذ بما يحكيه عن الغير فنقول لايخلو اما ان يحكى عن ميت او حي فان كان عن ميت لم يجز الاخذ لانه لاقول للميت بدليل ان الاجماع لاينعقد مع خلافه حيا وينعقد مع موته

قال فان قلت فلم صنفت كتب الفقه مع فناء اربابها قلت لفائدتين احداهما استفادة طريق الاجتهاد من تصرفاتهم فى الحوادث وكيفية بناء بعضها على بعض والاخرى بيان المتفق عليه من المختلف فيه التاسعة والثلاثون قال السبكي فى فتاويه العلماء الكاملون المبرزون يحتوون من الفقه على ثلاث مراتب احداها معرفة الفقه فى نفسه وهو امر كلي لان صاحبه ينظر فى امور كلية واحكامها كما هو دأب المصنفين والمدرسين وهذه المرتبة هي الاصل الثانية مرتبة المفتى وهي النظر فى صورة جزئية وتنزيل ماتقرر فى المرتبة الاولى عليها فعلى المفتى ان يعتبر ما سئل عنه واحوال تلك الواقعة ويكون جوابه عليها بانه يخبر ان حكم الله فى هذه الواقعة كذا بخلاف الفقيه المطلق المصنف المدرس لايقول فى هذه الواقعة بل فى الواقعة الفلانية وقد يكون بينها وبين هذه فرق ولهذا تجد كثيرا من الفقهاء لا يعرفون ان يفتوا وان خاضوا تنزيل الفقه الكلي على الموضع الجزئي فذلك يحتاج الى تبصر زائد على حفظ الفقه وادائه ولهذا تجد فى فتاوى بعض المتقدمين ما ينبغى التوقف فى التمسك به فى الفقه ليس لقصور ذلك المفتى معاذ الله بل لانه قد يكون فى الواقعة التى سئل عنها ما يقتضى ذلك الجواب الخاص فلا يطرد فى جميع صورها الثالثة مرتبة القاضى وهي اخص من مرتبة المفتى لانه ينظر فيما ينظر فيه المفتى من الامور الجزئية وزيادة ثبوت اسبابها ونفي معارضها وما اشبه ذلك ويظهر للقاضى امور لا تظهر للمفتى فنظر القاضى اوسع من نظر المفتى ونظر المفتى اوسع من نظر الفقيه اهـ. ولهذا شرط الاجتهاد فى المفتى والقاضى دون المدرس والمصنف الاربعون قال القاضى حسين وغيره علم الفرائض يحتاج الى ثلاثة علوم علم الفتوى

وعلم الانساب وعلم الحساب اما الفتوى فلمعرفة الحكم فى مقدار ميراث كل واحد ومن يحجب ومن لايحجب واختلاف العلماء فى ذلك وفى الوارثين واما الانساب فليعرف محل كل واحد ممن يسئل عنه فى نسبه الى الميت كما فى المامونية وغيرها واما الحساب فلتصحيح المسائل وقسمة التركات قال السبكي فى شرح المنهاج وعندى لابد من امر رابع لانه قد يكون ما هو فى كل من الثلاثة بمفرده ولكن للهيئة الاجتماعية حالة اخرى تحدث من استعمال بعضها فى بعض وحينئذ يقال لصاحبها فرضي ثم ذلك يتفاوت بحسب قوة الذهن وضعفه وسرعته وبطئه وادمان العمل فى ذلك وعدم ادمانه واذا قيل فلان افرض فلقوته وفضله فى ذلك فتقديم زيد على غيره فى الفرائض بهذا الاعتبار بالرتبة التى علمها الله ورسوله ثم من رءاه وعرفه ومن محاسن الكلام من فهم اختلاف الناس فى كل باب وعرف وجوه الانتساب وحفظ طرق الحساب هان عليه الجواب انتهى وبهذا يعرف حد المجتهد فى الفرائض الحادية والاربعون قال الغزالي فى كتاب حقيقة القولين وضع الصور للمسائل ليس بامر هين فى نفسه بل الذكي ربما يقدر على الفتوى فى كل مسئلة اذا ذكرت له صورتها ولو كلف وضع الصور وتصوير كل ما يمكن من التفريعات والحوادث فى كل واقعة عجز عنه ولم تخطر بقلبه تلك الصور اصلا وانما ذلك شان المجتهدين الثانية والاربعون قال الغزالي فى هذا الكتاب ايضا مقاصد الشرع قبلة المجتهدين من توجه الى جهة منها اصاب الحق ولهذا كان مذهب ابى بكر رضي الله عنه التسوية بين المسلمين فى العطاء من غير زيادة ولانقصان ولا تفضيل بزيادة علم ولاسابقة فى الاسلام وراجعه عمر رضي الله عنه فى ذلك فقال انما الدنيا بلاغ وانما فضلهم

فى اجورهم فلما رجعت الخلافة الى عمر كان يقسم على التفاوت الثالثة والاربعون

قال الغزالي فى المستصفى اختلاف الاخلاق والاحوال والممارسات يوجب اختلاف الظنون فمن مارس علم الكلام ناسب طبعه انواعا من الادلة يتحرك بها ظنه لايناسب ذلك طبع من مارس الفقه وكذلك من مارس الوعظ صار مائلا الى جنس ذلك الكلام بل يختلف باختلاف الاخلاق فمن غلب عليه الغضب مالت نفسه الى كل ما فيه سياسة وانتقام ومن لان طبعه ورق قلبه نفر عن ذلك ومال الى مافيه الرفق والمساهلة فالامارات كحجر المغناطيس تحرك طبعا يناسبها كما يحرك المغناطيس الحديد دون النحاس فابوبكر فهم ماراه عمر ومامال ظنه اليه وعمر فهم ما ذكره ابو بكر ولم يفده غلبة الظن وذلك لاختلاف احوالهما فمن خلقه كخلق ابى بكر فى غلبة التأله وتجريد النظر فى الآخرة مال لامحالة الى ما ظنه ابوبكر ولم ينقدح فى ظنه الاذلك ومن خلقه كخلق عمر مشى على حاله وسجيته فى الالتفات الى السياسة ورعاية مصالح الخلق وضبطهم وتحرك دواعيهم للخير فلابد وان تميل نفسه الى مامال اليه مع احاطة كل واحد بدليل صاحبه انتهى

الرابعة والاربعون قال الكيا الهراسي فى كتاب التعليق فى اصول الفقه مانصه يجب ان يكون المجتهد عارفا بالقياس وشروطه وحدوده والقياس من الاجتهاد فان الاجتهاد اعم منه ولابد ان يعرف كتاب الله تعالى وتفصيلاته فيعرف مراتبه وانقسامه الى محكم ومتشابه ومجمل ومفصل وخاص وعام وناسخ ومنسوخ واسباب النزول الى غير ذلك ويعرف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانقسامها فى مراتبها الى ماانقسم اليه الكتاب ويزيد على ذلك بمعرفة تواترها وءاحادها ويعرف ايضا الاجماع وكونه حجة ولابد ان يعرف قدرا صالحا

من المعقولات حتى يعرف بذلك مايجوز ان يرد به الشرع مما لايجوز ويعرف التوحيد ومعجزات الرسول والرسل ولابد له ايضا ان يعرف طرفا من اللغة حتى يحل بذلك معارض كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يتم له ذلك الا بان يحيط باصول اللغة وقواعدها ويعرف ايضا مقاييس اللغة وهو النحو حتى يعرف موارد الخطاب فيعرف الامر والنهي والخاص والعام ومقتضى الكلام فمن تيسر له السبيل الى عبور هذه البحور وادراك هذه المعارف واحاط بجميع ذلك فهو المجتهد فى دين الله الذى يحرم عليه تقليد غيره ممن تقدم له من الائمة ويجب عليه ان يدعو الناس الى اتباع مذهبه ناسخا لما تقدمه لان اتباع الحي الذى يذهب الى مذهب يذب عنه بلسانه اولى بالاتباع فالمجتهد فى وقته كالنبي فى امته لانه احاط باصول دين الله تعالى فيتصرف فيه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء هذا كلام الكيا بحروفه الخامسة والاربعون قال الامام العالم الرافعي فى كتابه التدوين فى تاريخ قزوين انبأنا احمد بن صوبة عن الواقدى ابن الخليل عن ابيه الحسن بن عبد الرزاق انبأنا علي بن ابراهيم حدثنى ابو الحسن محمد بن عطية القزويني حدثنى ابو المنتصر مقبل بن رجاء الحارثي حدثنا ابو الهديل عيسى بن نصر السرخسى حدثنا منصور ابن عبد الحميد سمعت اباامامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قرأ الرجل القرءان واحتشى من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت هناك غريزة كان خليفة من خلفاء الانبياء قال الرافعي قوله اذا قرأ الرجل القرءان يعنى قراءة فهم ومعرفة على مثل ذلك حمل الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة اقرأهم لكتاب الله وقوله واحتشى من